

ماذا لو امتنعت المسلمة من غسل الحيض لي لا تتمكن نفسها من

زوجها؟

عبدالكريم الخضير

من الاغتسال بعد ظهرها فان هذا يفضي الى خواتي ما اوجب الله عليها من صلاة وصيام من صلاة ونحوها. اه لكن هذا متعلق بها ومن [جهة اخرى يمنع زوجها من - 00:00:02](#)

اه جماعها فلما كان آآ حق زوجها ثابت نعم فانها تحمل وتقهر على الاغتسال تباح لزوجها. فبناء على ذلك قال تغسل المسلمة الممتنعة [قهرا. يعني حتى ولو بدون رضاها ولا نية لها هنا لو لم تنو الاغتسال لا آآ يمنع ذلك. قالوا كالكافرة وسيأتي ما يتعلق - 00:00:22](#) كافرة هل تغسل من الحيض آآ في باب عشرة آآ النساء باذن الله جل وعلا. والكلام عليه. ثم يقول المؤلف آآ وان كنا غسلنا هذه [المسلمة اه التي امتنعت قهرا لكنها لا تصلي به - 00:00:55](#)

انما هذا الغسل لحق الزوج. اما هي من جهة ظهارتها لم اه تكمل ظهارتها لانها لم تغسل بنية. فبناء على ذلك اذا ارادت ان تصلي ولو [كانت غسلت لاجل حق زوجها فانه يجب عليها ان تعيد الغسل فتغسل وينوى عن مجنونة غسلت - 00:01:11](#) ان المجنونة لا آآ لا نية لها. وهي لا تؤمر بصلوة ولا بغيرها. لكن لو انها كانت مزوجة فانها تغسل اه او تغسل وينوى عنها لاجل حق [زوجها. لانه لان الله جل وعلا جعل الاغتسال حدا لاباحة - 00:01:31](#) [الجماع فاستوى في ذلك المجنونة وغيرها فاستوت المجنونة وغيرها. نعم - 00:01:51](#)